﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: 239]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة في الآيتين: بين الصّلاة في حالة الأمن، والصّلاة في حالة الخَوْف:

الـصّـلاة عمل قلبيّ لا يسقط في أيّ ظـرف؛ لإبـقـاء الـوصـل بالله دائمًا

أَمَرَ الله تعالى في الآية السَّابقة بالمحافَظَةِ عَلى الصَّلَواتِ المفروضة، والقِيَامِ عَلى أدائِها بِأَرْكانِها وشُرُوطِها، وذلك في قوله: ﴿قَٰنِتِينَ﴾، وفي هذه الآية الكريمة بَيَّنَ أنَّ هَذِهِ المُحافَظَةَ عَلى هَذا الحَدِّ، لا تَجِبُ إلّا مَعَ الأمْنِ دُونَ الخَوْفِ، حيث قد تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ حالَةٌ يَخافُونَ فِيها، فَرَخَّصَ لَهم في الصَّلاةِ ماشِينَ عَلى الأقْدام، وراكِبِينَ، فَقالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، والخَوْفُ يَشْمَلُ الخَوْفَ مِن عَدُوٍّ، وسَبُعٍ، وسَيْلٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ أمْرٍ يُخافُ مِنهُ، فَهو مُبِيحٌ ما تَضَمَّنَتْهُ هذه الآيَةُ الكريمة[1]. وذكر محمّد سيّد طنطاويّ: أنّ الإمام محمد عبده قد أوجز هذا المعنى، فقال ما ملخّصه: "وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ هذا تأكيدٌ للمحافظة على الصّلاة، وبيان أنّها لا تسقط بحال؛ لأنّ حال الخوف على النّفس أو العرض أو المال، هو مَظِنّةُ العذر في التّرك، كما يكون السّفر عذرًا في ترك الصّيام ... والسّبب في عدم سقوط الصّلاة عن المكلّف بحال أنّها عمل قلبيّ، وإنّما فرضت تلك الأعمال الظّاهرة؛ لأنّها مساعدة على العمل القلبيّ المقصود بالذّات، وهو تذكّر سلطان الله تعالى المستولي علينا وعلى العالم كلّه، ومن شأن الإنسان: إذا أراد عملًا قلبيًّا، يجتمع فيه الذّكر؛ أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل"[2].

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/153، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/252.
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 1/549.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

الخَوْف: توقّع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة:

من خاف الله؛ خوّف الله منه كلّ شيء، ومن لم يخفه؛ خوّفه الله من كلّ شيء

1) ﴿خِفْتُمْ﴾، خَوَفَ: الْخَاءُ وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الذُّعْرِ وَالْفَزَعِ، يُقَالُ: خِفْتُ الشَّيْءَ خَوْفًا وَخِيفَةً[1]، والخَوْف: توقّع مكروه عن أمارة مظنونة، أو معلومة، كما أنّ الرّجاء والطّمع توقّع محبوب عن أمارة مظنونة، أو معلومة، ويضادّ الخوف الأمن، ويستعمل ذلك في الأمور الدّنيويّة والأخرويّة.

والخوف من الله لا يراد به ما يخطر بالبال من الرّعب، كاستشعار الخوف من الأسد، بل إنّما يراد به الكفّ عن المعاصي واختيار الطّاعات، ولذلك قيل: لا يعدّ خائفًا مَن لم يكن للذّنوب تاركًا[2].

قال ابن عرفة: الخوف أمر محقّق؛ لكونه شرطًا في الرّخصة، والرّخصة إنّما تكون في الأمر المحقّق الثّابت؛ لأنّها مظنة المبادرة للعمل بمقتضاها، لما فيها من التّخفيف، فلو لم يكن شرطها محقّقًا؛ لأدّى إلى التّهاون بفعلها من غير استيفاء شروطها"[3].

والمعنى في الآية: الخوف من العدوّ.

2) ﴿فَرِجَالًا﴾: أي: مُشاةً، وجَمْع راجِل: رَجَّالَةٌ ورُجْلٌ، وسُمِّي راجلًا؛ لأنَّه يمشي على رِجْلَيْه، واشتقّ من الرِّجْلِ رَجِلٌ ورَاجِلٌ للماشي بالرِّجْل، ويقال: رَجُلٌ رَاجِلٌ، أي: قويّ على المشي، جمعه رِجَالٌ[4]، " يقول أهل الحجاز: مشى فلان إلى بيت الله حافيًا رَجُلًا، حكاه ابن جرير الطّبري وغيره، لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصّلوات؛ ذكر حالة الخوف، أنّهم يُضيعُون فيها

(1) ابن فارس، مقايس اللُّغة: (خَوَف).
(2) الرَّاغب، المفردات: (خَوَف).
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/689.
(4) الرَّاغب، المفردات: (رَجِلَ).

ما يمكنهم، ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصّلاة بفعلها حال التّرجّل، وحال الرّكوب، وأبان لهم أنّ هذه العبادة لازمة في كلّ الأحوال بحسب الإمكان"[1].

ومعنى الآية: فصلوا صلاة الخوف ماشين.

3) ﴿رُكْبَانًا﴾، والرِّكابُ: الإبل التي يُسارُ عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحد لها من لفظها. ركب: رَكِبَ الدابَّة يَرْكَبُ رُكُوباً: عَلا عَلَيْهَا، وَالِاسْمُ الرِّكْبة، بِالْكَسْرِ، والرَّكْبة مرَّةٌ واحدةٌ، وكلُّ مَا عُلِيَ؛ فَقَد رُكِبَ[2]، "والرّكبان: جمع راكب، قيل: لا يطلق إلّا على راكب الإبل، ويقال لمن ركب الحمار والبغل: حمّار وبغّال، والأجود صاحب حمار وبغل، وهذا بحسب اللّغة، والمراد بها هنا ما يعمّ الكلّ"[3].

ومعنى اللّفظ في الآية: "أو ركبانًا على دوابّهم، وهو جمع راكب، معناه: إن لم يمكنكم أن تُصَلُّوا قانتين موفين للصّلاة حقّها لخوف، فصلّوا مشاة على أرجلكم، أو ركبانًا على ظهور دوابّكم، وهذا في حال المقاتلة والمسايفة، يصلّي حيث كان وجهه، راجلًا أو راكبًا مستقبل القبلة، وغير مستقبلها، ويومئ بالرّكوع والسّجود، ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع"[4].

4) ﴿أَمِنتُمْ﴾: أَمِنَ، يأمَنُ، أَمْنًا، وأمانًا، وإمْنًا، وأَمَنَةً: اطمأنَّ، ولم يَخَفْ، فهو آمِنٌ، وأَمِنٌ، وأمينٌ، قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، أي: إذا أمنتم من عدوّكم، وقال ابن زيد: "معناه: إذا أمنتم من العدوّ"[5].

5) ﴿فَٱذْكُرُواْ﴾، المراد بالذِّكر هنا الصَّلاة، وذَكَر الشَّيْءَ، يذكُر ذِكْرًا وذُكْرًا: حَفِظَه، واستحضره، وتَذَكَّره، وذَكَرَ اللَّه: استحضره في قلبه وحَمِدَه، وأثنى عليه، وذَكَر النِّعْمَة: شَكَرَها، والذِّكْرُ: الحِفْظُ لِلشَّيْءِ تَذْكُرُه، والذِّكْرُ أَيضًا: الشَّيْءُ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، والذِّكْرُ: جَرْيُ الشَّيْءِ عَلَى لِسَانِكَ[6]، والذِّكْرُ: تارة يقال، ويُراد به: هيئة للنّفس، بها يمكن للإنسان

(1) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/296.
(2) الجوهري، الصّحاح، وابن منظور، لسان العرب: (رَكِبَ).
(3) القِنَّوجيّ، فتحُ البيان: 2/58.
(4) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/326.
(5) مكيّ بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية: 1/326.
(6) ابن منظور، لسان العرب: (ذَكَرَ).

أنْ يحفظ ما يقتنيه مِن المَعْرفة، وهو كالحِفْظ إلّا أنّ الحِفْظ يقال؛ اعتبارًا بإحرازه، والذِّكْرُ يقال؛ اعتبارًا باستحضاره، وتارةً يقال لحضور الشَّيء القلب أو القول، ولذلك قيل: الذّكْر ذِكْران: ذِكْر بالقلب، وذِكْر باللِّسان[1]، أي: اذكروه بتوحيده وشكره وتسبيحه، وكلّ ما يمكن أن يتقرّب به منه[2].، وقال الماورديّ: "وفيه تأويلان: أحدهما: معناه (فإذا أمنتم؛ فصلّوا كما علّمكم)، وهو قول ابن زيد، والثّاني: يريد: فاذكروه بالثّناء عليه والحمد له، كما علَّمكم من أمر دينكم ما لم تكونوا تعلمون"[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

تّأكيد المحافظة على الصّلاة وذكر الله، حتّى في أشدّ حالات الخوف:

الأمر بأن يحافظ الرّجال والرّكبان على الصّلاة؛ شكرًا على نعم الله الجليلات

لا تتركوا - أيُّها المسلمون - الصَّلاة على أيِّ حالٍ؛ ولو كنتم في حال حَرْبٍ وخوف، حيث رَخَّص الله لكم صلاة الخوف ماشين أو راكبين في تلك الحالة، على أي هيئة تستطيعونها ولو بالإيماء، أو إلى غير جهة القبلة، "والمقصود من ذلك، أن تفعل الصّلاة كيفما أمكن، لا تسقط بحال حتّى لو لم يتّفق فعلها إلّا بالإشارة بالعين، للزم فعلها كذلك، إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح، وبهذا المعنى تميّزت من سائر العبادات، فإنّ العبادات كلّها تسقط بالأعذار؛ ولذلك قال علماؤنا: إنّ تارك الصّلاة يقتل؛ لأنّها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، ولا تجوز النّيابة فيها ببدن ولا مال"[4]، فإذا ذهب الخوف، وحَلَّ الأمن، فَصَلُّوا صلاة كاملة وافية الشَّروط والأركان، ولا تنقصوها عن هيئتها الأصلية، مع كثرة ذِكْركم لله مِثْلما عَلَّمَكُم في كتابه؛ شُكْرًا له على هذا العِلْم، حيث كنتم قبل رسالة نَبَيِّكم في ضلالة، وقبل العِلم في جَهالة.

(1) الرّاغب، المفردات: (ذكَرَ).
(2) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/99.
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/311.
(4) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 1/550، وينظر: ابن العربيّ، أحكام القرآن: 1/227.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

بيان وصل الآية بما قبلها:

وجــه الـوصـل تأكيد المحافظة، وبــيــان عــدم سقوط الصّلاة المكتوبة بحال

قصد إلى الوصل دون الفصل في الآية؛ لتأكيد المحافظة على الصلوات المكتوبة، وبيان أنها لا تسقط بحال؛ لأن حال الخوف على النفس، أو العرض، أو المال هو مظنة العذر في الترك، كما يكون السفر عذرًا في ترك الصيام، وكالأعذار الكثيرة لترك صلاة الجمعة، واستبدال صلاة الظهر بها، ولمّا لم يحصل فيها العذر ففي غيرها عدم العذر أولى[1].

علّة حذف عامل الخَوْف ومعموله:

عَـدم تعيين ما يُخاف منه لإرادة التّعميم

حُذِف معمول الخَوْف في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، حيث التّقدير: من عدوّ أو غيره، فَصَلُّوا رِجالًا أو رُكْبانًا، ولم يُذْكَر ما يُخاف منه للتعميم؛ "ليشمل الخوف مِن كافر وظالم وسَبُع، وغير ذلك من أنواع المخاوف، أي: إن خِفْتم بِصَلاتكم على تلك الصِّفة؛ فَصَلُّوها ﴿فَرِجَالًا﴾، أي: ماشين على أقدامكم، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التّأكيد على المحافظة على وقتها، حيث أمر بذلك، ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشُّروط، وأنّه لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولو في هذه الحالة الشّديدة، فصلاتها على تلك الصّورة أحسن وأفضل، بل أوجب من صلاتها، مطمئنًّا خارج الوقت"[2]، قال الشَّافِعِيّ رحمه الله: "وأذن اللَّه تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين، أحدهما: الخوف الأدنى، وهو قول اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: 102]، والثّاني: الخوف الّذي أشدّ منه، وهو قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

(1) رضا، تفسير المنار: 2/351.
(2) السَّعْدي، تيسير الكريم الرّحمن: 1/167.

رُكْبَانًا﴾ الآية، فلما فرّق بينهما، ودلّت السّنة على افتراقهما؛ لم يجز إلّا التّفريق بينهما - واللّه تعالى أعلم - لأنّ اللّه فرّق بينهما لا فتراق الحالين فيهما"[1].

دلالة الفاء في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾:

الفاء للتّفريع تنبيهًا على قطع العُذْر في المحافظة على الصّلوات

الفاء في الآية الكريمة تفريع على قوله تعالى في الآية السّابقة: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، والتّفريع؛ للتّنبيه على قطع العُذْر في المحافظة على الصّلوات في أيّ حال من الأحوال، حتّى في حالة الخوف، وقد رَخَّصَ اللّه تعالى للمؤمنين في حال الخوف أن يُصَلُّوا رِجالًا أو رُكْبانًا، أي: مُشاة على أقدامهم أو وقوفًا في أماكنهم أو راكبين، فَيُتجاوز عَنْ كَثْرَة الأفْعال وإتْمام الرُّكُوع والسُّجُود واسْتِقْبال القِبْلَة، وهَذا مِن يُسْر الدِّين وسَماحَته، ومِن رُخَص اللّهِ تَعالى الَّتِي رَخَّصَ لِعِبادِهِ، ووَضْعِهِ الآصارَ عَنْهُم.

وفي هذا أيْضًا دِلالة على أنَّ الصَّلاة لا تَسْقُط إلَّا في حال العجز التَّام، حتَّى عن الصّلاة بالإيماء، وهذا يومئُ إلى أهميّتها القصوى، فهي عمود الدّين، ومِعْراج العبد إلى ربِّه، وصِلَة بينه وبين خالقه.

قال ابن عاشور: إنّ هذه الآية " تفريعٌ على قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ للتّنبيه على أنّ حالة الخوف لا تكون عذرًا في ترك المحافظة على الصّلوات، ولكنّها عذر في ترك القيَام للّه قانتين، فأفاد هذا التّفريع غرضين: أحدهما بصريح لفظه، والآخر بلازم معناه"[2].

لفظ الذِّكْر بين التَّخصيص بالصلاة، وبين الإعمام بغيره:

الصَّلاة بِغَيْر الذِّكر لا تُسَمَّى صلاة

والمراد بالذِّكر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الصَّلاة، والتّقدير: أَقِيمُوا صَلَاتَكُمْ كَمَا أُمِرْتُمْ، فَأَتِمُّوا[3]، وعُبِّر هنا

(1) الشّافعيّ، تفسير الإمام الشافعي: 1/417.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/469.
(3) ابن كَثير، تفسير القرآن العظيم: 2/409.

عن الصَّلاة بالذِّكْر؛ لأنَّ مُعْظم أركان الصَّلاة تشتمل على الذِّكْر، وللإشارة إلى أن المَغْزى فيها ذِكْر الله تعالى، وأنَّ الصَّلاة بغيره لا تُسَمَّى صلاة، ولو كانت مُسْتَوفية الأركان الظَّاهرة[1].

وجه التخصيص والإعـمـام حثٌّ على ذكره كيفما يقتضيه ما علم من الأحكام

وفي جعل الذِّكر هاهنا مخصَّصًا بالصَّلاة، وجعله عامًّا فيه وفي غيره من الأذكار؛ حثٌّ على ذكره، وعلى الصلاة كيفما يقتضيه ما علم من الأحكام وسائر العلوم[2].

نكْتَة تعليق الشَّرْط الأوَّل بـ(إنْ)، والثّاني بـ(إذا):

الطّمأنينة حالة غالبة، والخوف حـالـة طـارئـة، ولـكـلٍّ حُـكْـمُـه وحِكْمَتُه

أوثر استخدام (إنْ) الشَّرْطيَّة الّتي تدلّ على الشَّك في جانب الخوف، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ للإشارة إلى قِلَّته وإلى نُدْرة حدوثه، وعُلِّق الشَّرْط في جانب الأمن بـ(إذا) الشَّرْطيَّة الّتي تدلّ على تحقّق وقوع الشّرط في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ حال الأمْن هي الغالبة، وأنّها أَمْر مُحَقَّق ثابت، وأنَّها هي الكثرة، وأنّ حال الخَوْف هي القِلَّة، وأنَّها ليست أمرًا مُؤكدًا ثابتًا بل عارضًا، وفي ذلك إشارة إلى نِعْمة الأمن والأمان والاطمئنان الّتي وهبها الله تعالى للإنسان، وأنَّ ما يكون من خوف وجزع واضطراب، فقد يكون من فِعْل الإنسان[3]. وقد" أمر اللَّه تعالى بالقيام له في الصّلاة بحالة قُنُوت، وهو الوقار والسَّكينة، وهدوء الجوارح، وهذا على الحالة الغالبَة من الأمْن والطُّمأنينة، ثمّ ذكر تعالى حالة الخَوْف الطّارئَة أحيانًا، فرخّص لعبيده في الصّلاة، فَرِجالًا: متصرّفين على الأقدام، ورُكْباناً: على الخَيْل والإبل ونحوهما إيماء، وإشارة بالرّأس حيث ما توجَّه، هذا قول جميع العلماءِ، وهذه هي صلاة الفَذِّ الّذي قد ضايقه الخَوْفُ

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/844.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/495.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 2/845.

على نَفْسه، في حال المسايفة، أو مِنْ سَبُعٍ يطلبه، أو عدوّ يتبعه، أو سَيْلٍ يحملُه، وبالجملة فكلُّ أمْر يخافُ منْه على رُوحِهِ، فهو مبيحٌ ما تضمَّنته هذه الآية"[1]، والشّرط هنا يبيح الرّخصة الّتي خفّف بها اللّه على كلّ من يطرأ عليه الخوف، وتصيبه رهبته ومشقّته، وهو جوهر الحكمة في هذا الحكم.

بلاغة التَّشْبيه في الآية الكريمة:

المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ تشبيه هيئة الصَّلاة الّتي في حال الخوف، بِهَيْئَة صَلاة الأمْن، هذا باعتبار (ما) موصولة، والمعنى على تقدير كونها مصدريّة: (فاذكروا اللّه ذكرًا كائنًا مثل تعليمه إيّاكم)[2]، أو"اذْكُرُوهُ ذِكْرًا يُشابِه ما مَنَّ بِهِ عَلَيْكم مِن عِلْمِ الشَّرِيعَة في تَفاصِيلِ هَذِهِ الآياتِ المتَقَدِّمَة، والمَقْصُود مِن المشابَهَة، المشابَهَةُ في التَّقْدِيرِ الاعْتِبارِيِّ، أيْ: أنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِنِيَّةِ الشُّكْرِ، عَلى تِلْكَ النِّعْمَةِ والجَزاءِ، فَإنَّ الشَّيْءَ المُجازيّ بِهِ شَيْءٌ آخَر، يُعدُّ كالمُشابِهِ لَه، ولِذَلِكَ يُطْلَق عَلَيْهِ اسْم المِقْدارِ، وقَدْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الكافَ: كافَ التَّعْلِيل، والتَّعْلِيل مُسْتَفاد مِنَ التَّشْبِيه؛ لِأنَّ العِلَّةَ عَلى قَدْرِ المَعْلُولِ"[3].

باعتبار (ما) موصولة فالغرض تشبيه هيئة الصَّلاة في حال الخوف، بِهَيْئَة صَلاة الأمْن

(1) الثّعالبيّ، الجواهر الحسان: 2/409.
(2) الجَمَل، الفتوحات الإلهيّة: 1/195.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/270-271.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»